

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين و التعليم المهني

قرار وزاري رقم ٥٧٥ المؤرخ في ٣٠ جانفي ٢٠١١ يتضمن تحديد النظام الداخلي الإطار
لمعاهد التعليم المهني.

إن وزير التكوين و التعليم المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٤٩-١٠ المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية ١٤٣١ الموافق ٢٨ مايو ٢٠١٠ و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٨٧-٠٣ المؤرخ في ٣٠ ذو الحجة ١٤٢٣ الموافق ٣ مارس ٢٠٠٣ الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين و التعليم المهني،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٣-٠٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٤٢٩ الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٨ ، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٤-٠٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٤٢٩ الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٨ ، الذي يحدد كيفيات إحداث شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى و شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ رجب ١٤٣٠ الموافق ١٢ يونيو ٢٠٠٩ الذي يحدد التنظيم الداخلي لمعاهد التعليم المهني.

يقرر ما يأتي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة ٠٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٣-٠٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٤٢٩ الموافق لـ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٨ المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام الداخلي الإطار لمعاهد التعليم المهني.

المادة ٢: يخضع إلى أحكام هذا النظام الداخلي الإطار، المستخدمون و التلاميذ و كل مستفيد من تكوين أو تحسين المستوى داخل معاهد التعليم المهني.

المادة ٣: يتم إعلام المستخدمين و التلاميذ بالنظام الداخلي الإطار عن طريق الإلصاق في الأماكن المشتركة للمعهد و الداخلية.

يلتزم التلاميذ و المستخدمون باحترام الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي الإطار عند قبولهم في المؤسسة.
توضع تحت تصرف الولي أو الوصي نسخة من هذا النظام الداخلي الإطار في الجزء المتعلق بالأحكام الخاصة بالللاميد في بداية كل سنة دراسية و الذي يجب أن يوقع عليه و يضع عبارة "قرئ و صودق" قبل إرجاعه للإدارة عند التسجيل النهائي لللاميد.

الفصل الأول سير المؤسسة

المادة 4: تعمل معاهد التعليم المهني بالنظام الداخلي، نصف الداخلي و الخارجي.

المادة 5: تفتح معاهد التعليم المهني على مدى أشهر السنة الاثنى عشرة .

الفصل الثاني الدخول إلى المؤسسة

المادة 6: الدخول إلى معاهد التعليم المهني منظم.

- يحق للأشخاص المخولين قانونا الدخول إلى المصالح الإدارية في إطار ممارسة مهامهم،
- يسمح بالدخول إلى الأقسام و المرافق البيداغوجية الأخرى أثناء ساعات الدراسة زيادة على التلاميذ والأساتذة، المستخدمين المخولين القيام بمهام التفتيش والتسيير البيداغوجي.

المادة 7: تخضع جميع الأشكال الأخرى للزيارة أو التدخل إلى إذن مسبق من طرف إدارة المؤسسة.

المادة 8 : تحدد أوقات سير المؤسسة من طرف المدير و باقتراح من المجلس التقني و البيداغوجي، طبقا للتنظيم المعمول به.

تخضع لساعات التدرس غير المتواصلة، الفروع أو المجموعات البيداغوجية التي تعمل بنظام الدوام الواحد حيث توزع نشاطاتها ما بين الفترة الصباحية و الممائية.

الفصل الثالث استعمال القاعات و التجهيزات

المادة 9 : يتم استغلال القاعات ، المواد و التجهيزات البيداغوجية حصريا لأهداف تعليمية لللاميد المؤسسة ويجوز استعمالها من طرف المؤسسات الأخرى للتعليم المهني. و يمنع منعا باتا استعمالها لأغراض أخرى.

الفصل الرابع النشر

المادة 10: يخضع للنشر بصفة إجبارية كل تبليغ وارد عن الإدارة يتعلق بسير المعهد و بالمسار المهني للعمال.

المادة 11: يوضع جدول نشر تحت تصرف الفرع النقابي للمؤسسة فيما يخص كل نشاط نقابي.

المادة 12: تخضع أي وثيقة متعلقة بالحياة النقابية ، البيداغوجية ، الاجتماعية ، الثقافية والاقتصادية للمعهد إلى الموافقة المسبقة لمسؤول المؤسسة مع تأشيره عليها قصد نشرها.

الباب الثاني الأحكام المطبقة على التلاميذ

الفصل الأول النظام البيداغوجي

المادة 13: يتعين على التلاميذ المقبولين لمسار التعليم المهني الحضور إلى المعهد في اليوم المحدد في الاستدعاء.

يتم تعويض التلاميذ المختلفين بعد انتهاء (07) سبعة أيام بمترشحين مسجلين على القائمة الاحتياطية .

المادة 14 : تضمن المؤسسة نقل التلاميذ أثناء فترات تكوينهم في الوسط المهني.

المادة 15 : يتخذ قرار التغيير من قسم إلى آخر أو من تخصص إلى آخر من طرف مدير المؤسسة بعد أخذ رأي مدير الدراسات والتربصات ومجلس الأساتذة ويتم ذلك قبل إعداد محضر افتتاح الفرع وفي حدود الأماكن المتوفرة.

المادة 16: تقيم مردودية التلاميذ طبقاً للأحكام المنظمة لامتحانات أثناء التكوين وامتحانات نهاية الطور التعليمي.

المادة 17: حضور التلاميذ للتقييم إجباري. يعاقب كل غياب عن الامتحان أثناء التكوين بعلامة صفر، إلا في حالات القوة القاهرة المبررة. وكل غياب عن موعد اختبار نهاية الطور يعرض التلميذ إلى إرجاء إلى الدورة المقبلة. كل محاولة للغش أثناء الامتحان يعاقب عليها بعلامة صفر. ويمكن تسلیط عقوبات تأديبية أخرى على الغشاش من طرف مجلس الأساتذة أو المجلس التأديبي المذكور في المادة 43 أدناه.

المادة 18: يكون من اختصاص مجلس الأساتذة كل قرار يتعلق بتقييم عمل التلميذ.

الفصل الثاني المواظفة

المادة 20: يلتزم التلاميذ بالمواضبة على متابعة الدروس الملقاة في المؤسسة و كذلك فترات التكوين في الوسط المهني.

المادة 21: على التلميذ الحضور إلى المؤسسة في الوقت المحدد و يجب تبرير كل غياب أو تأخير.

المادة 22: في حالة المرض، يلزم التلميذ تقديم شهادة طبية إلى إدارة المؤسسة في أجل ثمانية وأربعون ساعة (48 سا).

المادة 23: عندما يسبق الغياب يوم راحة أو عطلة تتحسب كل المدة كغياب.
يعتبر غيابا كذلك كل:

- دخول غير مسموح به من طرف الإدارة إلى القسم أو الورشة بعد المناداة على التلميذ.
 - الخروج من قاعة الدراسة أو الورشة دون إذن الأستاذ.
 - ثلث(03) تأخرات متفرقة أو مجتمعة خلال الشهر الواحد.
في هذه الحالة فإن قبول التلميذ في الحصة مرتبط بتقديم إذن بالدخول إلى الأستاذ المعنى
 الصادر عن إدارة المؤسسة.

المادة 24: يتعين على التلميذ في حالة الغياب غير المتوقع للأستاذ ، عدم مغادرة المؤسسة دون إذن الإدارة و البقاء داخل قاعات الدراسة تحت مسؤولية مساعد التكوين.

المادة 25: يترتب عن الغياب لمدة ثلاثة (30) يوماً مستمرة أو منقطعة خلال نفس السنة الدراسية، فصل التلميذ بموجب قرار من الإدارية، بعد أخذ رأي مجلس الأساتذة. عندما يكون الغياب مبرراً بشهادة طبية محررة من طرف طبيب محلف يمكن للتلميذ المعنى وبطلب منه وبعد رأي مجلس الأساتذة إعادة السنة في نفس القسم.

المادة 26: يترتب عن كل غياب يفوق عشرة (10) أيام متتالية أو متفرقة و غير مبررة، الطرد النهائي للתלמיד.

- يُؤدي مجموع ثلاثة (03) إنذارات إلى منح توبیخ.
 - يُؤدي مجموع ثلاثة (03) توبیخات في السنة الدراسية إلى الطرد النهائي للתלמיד.

الفصل الثالث النظافة والأمن

المادة 27: يسهر مدير المؤسسة على توفير الوسائل المرتبطة بسلامة الممتلكات والأشخاص والمحافظة على تشغيلها، ويقوم ببث تعليمات الأمان ويسهر على احترامها من طرف المستخدمين والتلاميذ.

المادة 28: ارتداء ملابس العمل والأحذية المطابقة للتعليمات الأمنية إجباري داخل القاعات البيداغوجية وورشات التطبيقية.

المادة 29: يمنع منعاً باتاً:
- التدخين داخل المؤسسة طبقاً لأحكام التشريع المعمول به،
- استعمال الهاتف النقال داخل ورشات التكوين، قاعات الدراسة ومختلف الفضاءات البيداغوجية.

المادة 30: يشارك التلاميذ في المحافظة على نظافة وتنزيين المؤسسة.

المادة 31: يتعين على كل تلميذ مصاب بمرض معدى التصريح به لإدارة المؤسسة التي تتخذ بدورها كل التدابير الوقائية بالاتصال بهيئات الصحة المعنية.

المادة 32: يؤدي كل نقص مسجل في تطبيق القواعد الخاصة بالأمن إلى عقوبات مقررة بموجب القانون.

الفصل الرابع النشاطات الرياضية والثقافية

المادة 33: يجب تشجيع مختلف النشاطات الثقافية والرياضية على مستوى المؤسسة، لها الغرض توضع الفضاءات والوسائل الازمة تحت تصرف التلاميذ والمستخدمين في حدود الإمكانيات المتوفرة.

المادة 34: يتم إعداد برنامج سنوي للنشاطات الثقافية والرياضية في بداية كل سنة دراسية بمشاركة التلاميذ والمستخدمين اللذين يضمنون تنفيذه وتسويقه.

المادة 35: يختار تلاميذ المؤسسة ممثلي عنهم لتنشيط الفعاليات الرياضية والثقافية، ولتمثيلهم أمام الإدارة في كل ما يتعلق بالمشاكل ذات المصلحة الجماعية.



الفصل الخامس النظام الخاص بالداخلية

المادة 36: تمنح الاستفادة من الداخلية بموجب قرار من المدير مع الأخذ بعين الاعتبار:

- عدد الأماكن المتوفرة ،

- بعد مسكن التلميذ،

- الوضعية الاجتماعية و العائلية للللميذ.

المادة 37: تمنح الأولوية في الاستفادة من الداخلية لللاميذ المعاقين جسديا.

المادة 38: يحضر التلاميذ المقبولين في النظام الداخلي جهازا يتكون على الأقل من:

- مقامة ،

- لوازم الحمام.

المادة 39: يلتزم التلاميذ المستفيدين من النظام الداخلي بما يلي:

- احترام مواقف الدخول إلى المراقد كما هو محدد من طرف إدارة المؤسسة.

- الامتناع عن أي تصرف يزعج راحة التلاميذ الداخليين الآخرين و الجوار.

- احترام قواعد النظافة و الأمان، خاصة ما يتعلق باستعمال الأجهزة الكهربائية و إدخال المأكولات إلى المراقد.

- العناية بالغرف و المحافظة على نظافتها .

- الحفاظ على الأثاث و المعدات و كل الأجهزة الموضوعة تحت تصرفهم.

يعرض عدم احترام هذه الالتزامات إلى عقوبات يمكن أن تصل حد الطرد النهائي من الداخلية.

المادة 40: يمنع منعا باتا دخول أي شخص ليس له صفة التلميذ الداخلي إلى مراافق الداخلية.

لا يسمح بالزيارات الخاصة باللاميذ إلا في الأيام والأوقات المحددة من طرف إدارة المعهد و في المكان المخصص لذلك .

المادة 41: زيادة عن العقوبات المذكورة في المادة 45 أدناه، فإن كل تدهور في الأثاث و معدات الداخلية و عدم احترام قواعد الأمن المحددة، يعرض التلميذ المتسبب في ذلك لتعويض تكاليف إصلاحها أو استبدالها.



الفصل السادس العقوبات التأديبية

المادة 42: تتخذ إدارة المؤسسة الترتيبات اللازمة لتأطير ومراقبة التلاميذ أثناء حصص النشاطات البيداغوجية وأثناء تنقلهم وفي أوقات الاستراحة.

المادة 43: يكون من اختصاص المجلس التأديبي للתלמיד الفصل في كل المشاكل المتعلقة بالانضباط التي تعرقل السير الحسن للمعهد.

تحدد تشكيلة هذا المجلس كالتالي :

- نائب مدير الدراسات والتربصات، رئيسا.
- نائب مدير الإدارة والمالية،
- المراقب العام،
- رئيس مصلحة التمدرس،
- استاذ على الأقل من قسم التلميذ المعنى،
- الممثل العام لممثلي التلاميذ،
- ممثل تلاميذ القسم.

بعد مسؤول المؤسسة الجهة المستقبلة للطعون .

المادة 44: يتم استدعاء مجلس تأديب التلاميذ من طرف مدير الدراسات ولا تصح المداولات إلا بحضور أربعة (04) أعضاء منه على الأقل، و في الحالات الخطيرة و المستعجلة يتخذ مسؤول المؤسسة الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية .

يمكن لمسؤول المؤسسة توقيف التلميذ إلى غاية تحديد العقوبة من طرف مجلس تأديب التلاميذ الذي يجب أن يجتمع في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ ارتكاب الخطأ.

يجتمع المجلس التأديبي لللاميذ في أجل أقصاه سبعة (07) أيام الموالية لتاريخ التوقيف.

المادة 45: يصدر عن مجلس تأديب التلاميذ أحد العقوبات التالية:

- أ- الإنذار
- ب- التوبیخ
- ج- الطرد المؤقت لمدة ثلاثة (03) أيام
- د- الطرد النهائي.

المادة 46: يمكن لمجلس الأساتذة النطق أيضا بالعقوبات أ، ب و د المحددة في المادة 45 المذكورة أعلاه في حالة ضعف مردودية التلميذ الملاحظة من خلال نتائجه الدراسية .

المادة 47: يمكن للطالب محل عقوبة الطرد النهائي تقديم طعن أمام الهيئة الخاصة بالتكوين و التعليم المهنيين على مستوى الولاية.

المادة 48: يترتب عن الطرد النهائي للطالب لسبب تأديبي أو التخلص العمدي عن التعليم إرجاع مبالغ المنح المقبوسة مضاف إليها مصاريف التكوين، طبقاً للشريع المعمول به.

الفصل السابع تمثيل التلاميذ

المادة 49: يتم تمثيل التلاميذ عن طريق لجنة منشأة لدى مدير المؤسسة. تتكون اللجنة من خمسة (05) إلى سبعة (07) أعضاء دائمين و من خمسة (05) إلى سبعة (07) أعضاء إضافيين منتخبون من طرف التلاميذ لمدة سنة قابلة للتجديد. يفقد كل متربص عضو في اللجنة صفة كممثل في حالة تعرضه لعقوبة تأديبية.

المادة 50: تكلف لجنة التلاميذ بالمهام التالية:
- المساهمة في تنظيم النشاطات الثقافية والرياضية.
- حث التلاميذ على المشاركة في النشاطات والأعمال التطوعية المنظمة داخل وخارج المؤسسة.
- تمثيل التلاميذ في مختلف مجالس المؤسسة المقررة بموجب التنظيم.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على المستخدمين

المادة 51: يلزم مستخدمو المؤسسة بالاحفاظ على السر المهني.

المادة 52: يمنع منعاً باتاً إتلاف و إفساد الوثائق الإدارية، الخاصة بالتسخير و بالمعلومات المهنية و إعطائهما إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين غير المخولين قانوناً.

المادة 53: تخضع جميع اجتماعات المستخدمين داخل المؤسسة أو مشاركتهم في اجتماعات منتظمة خارج المؤسسة إلى الإذن المسبق لرئيس المؤسسة.

المادة 54 : يترتب عن كل تصرف يعرقل السير الحسن لنشاطات المعهد إلى جراءات عقابية يمكن أن تصل إلى حد المثول أمام لجنة التأديب.

المادة 55: يمنع منعا باتا إدخال أو استهلاك المشروبات الكحولية إلى حرم المؤسسة أو في ورشات التطبيق.

المادة 56 : يعرض كل تدهور أو ضياع للأثاث، للمستلزمات، للأدوات أو الأجهزة الموضوعة تحت تصرف المستخدمين أو التلميذ إلى تصليحه أو استبداله من طرف الفاعلين مع إمكانية اتخاذ عقوبات تأديبية .

المادة 57: يكلف الأمين العام بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

حرر بالجزائر في 30 جانفي 2011

وزير التكوين
و التعليم المهنيين
الأستاذ الهادي الهمامي

